




أراد الحاق مثل هذا العذر به كأن يكون  
 في سفر بعيد أو في دار الحرب فخاف  
 على الولد أو كانت الزوجة سيئة الخلق  
 ويريد فراقها فخاف أن تحبل (إلى قوله)  
 قال ابن وهبان: فإباحة الإسقاط محمولة  
 على حالة العذر. (ج ٣ ص ١٦٤) والله أعلم

عبد الرحيم عفي عنه

دار الإفتاء، جامع بنوري كراچی  
 ٢٥ صفر ١٤٢٠ هـ

کرم الوفا  
 بیده سفیر حضرت محمد  
 در دارالافتاء جامع بنوری کراچی  
 ٢٥ صفر ١٤٢٠ هـ

عبد المصطفى  
 دارالافتاء، جامع بنوري كراچی  
 ٢٥ صفر ١٤٢٠ هـ



٢٣/٢/٠٩